

المادة 3

يناط بمديرية التشريع والمراقبة البرلمانية، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- مساعدة أجهزة المجلس على تنظيم العمل التشريعي، والسهر على تتبع مختلف مراحل، ولاسيما من خلال تتبع مسار مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول أعمال المجلس، ومناقشتها والموافقة عليها من قبل اللجان البرلمانية المختصة ؛
- الإعداد لعقد الجلسات العامة للمجلس واتخاذ جميع الإجراءات التحضيرية اللازمة لذلك وتوثيق محاضرها ؛
- مساعدة اللجان البرلمانية على أداء مهامها والإسهام في تنظيم اجتماعاتها وتوثيق محاضر هذه الاجتماعات ؛
- تتبع مختلف أعمال المجلس في مجال المراقبة البرلمانية واتخاذ جميع الترتيبات الإدارية اللازمة من أجل تمكين أجهزة المجلس وأعضائه من الاضطلاع بمهامهم الرقابية.

المادة 4

تشتمل مديريةية التشريع والمراقبة البرلمانية على :

- قسم التشريع واللجان والجلسات ويضم :
 - مصلحة التشريع ؛
 - مصلحة اللجان ؛
 - مصلحة الجلسات.
- قسم المراقبة البرلمانية، ويضم :
 - مصلحة الأسئلة ؛
 - مصلحة المراقبة البرلمانية.

المادة 5

يناط بمديرية العلاقات الخارجية والتعاون، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- الإسهام، وفق توجيهات رئيس المجلس ومكتبه، في تنفيذ سياسة المجلس المتعلقة بعلاقات التعاون والشراكة مع البرلمان والهيئات والمؤسسات والمنظمات البرلمانية في الدول الشقيقة والصديقة ؛
- السهر على مختلف الأنشطة التحضيرية المتعلقة بالتشريفات وتنظيم المهمات والاستقبال وبرامج الزيارات التي تقوم بها الوفود الأجنبية إلى المجلس ؛
- اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة لمساعدة المجلس على تطوير علاقات التعاون البرلماني الثنائي والمتعدد الأطراف والعمل على تحسين أداء الدبلوماسية البرلمانية.

قرار مكتب مجلس النواب رقم 170.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب.

مكتب مجلس النواب،

بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 7 ذي الحجة 1424 (29 يناير 2004) ولاسيما المادتين 22 و 28 منه ؛ وعلى القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه، ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى القرار رقم 94.274 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 19 ديسمبر 1994 بشأن تعيين الكاتب العام لمجلس النواب وتحديد وظيفته الإدارية ؛

وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 أبريل 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل إدارة مجلس النواب، بالإضافة إلى الكتابة العامة، على ثلاث مديريةيات وقسمين :

- مديريةية التشريع والمراقبة البرلمانية ؛
- مديريةية العلاقات الخارجية والتعاون ؛
- مديريةية الموارد البشرية والشؤون المالية ؛
- قسم الدراسات والتوثيق ؛
- قسم التواصل والإعلام.

المادة 2

يتولى الكاتب العام لمجلس النواب، تحت سلطة رئيس المجلس، تنسيق أنشطة مختلف المديريات والأقسام والمصالح، والعمل على تنشيط أعمالها وتتبع أشغالها ومراقبة سيرها، ولهذه الغاية يختص باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ قرارات رئيس المجلس ومكتبه المتعلقة بإدارة المجلس.

كما يسهر على ضمان حسن سير الأجهزة الإدارية وتطوير أدائها. وعلاوة على ذلك يمكنه أن يتلقى من رئيس المجلس تفويضا بالتوقيع على بعض القرارات أو التصرفات أو الوثائق ذات الصبغة الإدارية والمالية.

المادة 6

- تشتمل مديريةية العلاقات الخارجية والتعاون على :
 - قسم العلاقات الدولية والتعاون ويضم :
 - مصلحة العلاقات المتعددة الأطراف ؛
 - مصلحة العلاقات الثنائية والشراكة.
 - قسم التشرifications والمهمات ويضم :
 - مصلحة التشرifications والزيارات والاستقبالات ؛
 - مصلحة المهمات.

المادة 7

- تتولى مديريةية الموارد البشرية والشؤون المالية مهمة تدبير الموارد البشرية والشؤون المالية والمادية للمجلس، كما تعمل على توفير الظروف الأساسية لحسن سير واشتغال المجلس.
- ويناط بمديرية الموارد البشرية والشؤون المالية، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- ضمان التسيير الإداري لشؤون النواب وموظفي المجلس ؛
- تنمية وتطوير الموارد البشرية للمجلس خاصة عبر تدعيم كفاءات هذه الموارد ؛
- دعم العمل الاجتماعي لموظفي المجلس ؛
- تدبير ميزانية المجلس ومسك الحسابات ؛
- السهر على توفير الخدمات والمعدات الضرورية لسير المجلس ؛
- السهر على تدبير الممتلكات وجميع الوسائل اللوجستيكية للمجلس.

المادة 8

- تشتمل مديريةية الموارد البشرية والشؤون المالية على :
 - قسم تدبير الموارد البشرية ويضم :
 - مصلحة شؤون النواب ؛
 - مصلحة الموظفين ؛
 - مصلحة التكوين والشؤون الاجتماعية.
 - قسم الشؤون المالية ويضم :
 - مصلحة الميزانية ؛
 - مصلحة الحسابات.

- قسم تدبير الموارد المادية ويضم :

- مصلحة الترمين وتدبير المخزون ؛
- مصلحة حظيرة السيارات ؛
- مصلحة صيانة الممتلكات.

المادة 9

- يناط بقسم الدراسات والتوثيق، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :
 - دعم عمل النواب فيما يخص إعداد الدراسات وتوفير المعلومات الضرورية ؛
 - إنجاز دراسات تركيبية وتقارير دورية حول حصيلة النشاط التشريعي والرقابي للمجلس وأنشطته في مجال الدبلوماسية البرلمانية ؛
 - تزويد النواب وكذا مختلف أجهزة المجلس بالوثائق وإعداد مذكرات وملفات حول مواضيع ذات صلة بالعمل البرلماني ؛
 - إنجاز أعمال الترجمة الضرورية لسير أنشطة العمل البرلماني.

المادة 10

- يضم قسم الدراسات والتوثيق :

- مصلحة المكتبة والتوثيق والربائد ؛
- مصلحة الدراسات والبحث والترجمة.

المادة 11

- يناط بقسم التواصل والإعلام، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :
 - المساهمة في إعداد سياسة المجلس في مجال التواصل والسهر على تطبيقها ؛
 - تتبع مختلف أنشطة رئيس المجلس ومكتبه وسائر أجهزته في مجال التواصل والتعاون وتوثيقها وإعداد نشرات داخلية بشأنها ؛
 - تقديم الاستشارة للنواب في كل ما يتعلق بالاتصال والإعلام ؛
 - ربط الاتصال بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة وإعداد ملفات صحفية لفائدتها حول أنشطة المجلس ؛
 - الإشراف على النظام المعلوماتي وتقديم المساعدة لكل مستعملي المعلومات بالمجلس ؛
 - تطوير النظام المعلوماتي للمجلس سواء على مستوى الشبكة والمعدات أو على مستوى الأنظمة والبرامج ؛
 - الإشراف على مختلف أعمال الطبع والنشر المتعلقة بوثائق أجهزة المجلس.

المادة 12

- يضم قسم التواصل والإعلام :

- مصلحة الإعلاميات ؛
- مصلحة الصحافة والإعلام والعلاقات العامة ؛
- مصلحة الطباعة والنشر.

